

هل يجوز أن أعطي الكفيل الغارم من زكاتي؟

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز ان اعطي الكفيل الغارم من زكاتي نعم ما دام ان الكفيل الغارم يعني الكافيين الغارم داخل في الغارمين انما صدقات الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في الرقاب والغارمين - [00:00:00](#)

والغارمين في هذه الحالة اذا كان هذا الغارم لا يستطيع سداد الغرم فانه لا بأس ان يعطى من الزكاة لدخوله في عموم الدليل لأنه يلزمه ذلك لكن بشرط ان يكون - [00:00:20](#)

هذا الكفيل اذا الغانم لا يمكن ان يعني لا يأخذ لا يجوز له ان يأخذ من الزكاة ثم يذهب ويستوفي المال ممن كفله هذا لا يجوز هذا التحايل على الزكاة - [00:00:38](#)

اذاعة كان يعلم انه يمكن ان يأخذ المال ممن كفل هذا لا يجوز. لكن لو انه آآ كفل انسانا ثم بعد ذلك ذاك لم يستطيع سداد المال وصاحب المال يطالبه - [00:00:58](#)

يعني يدخل في عموم الاية ويجوز صرف الزكاة له كما تقدمت - [00:01:11](#)